

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر أبريل 2010 (جلسة يوم الخميس 2010/05/13) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عدنان بن عبد الله النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي وبحضور السيد يوسف حمدون ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية و السيد مصطفى ايكان رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية. وعند دراسته للنقطة الثانية عشرة من جدول أعماله المتعلقة بدراسة مشروع قرار تنظيمي جماعي يقضي بتنظيم سوق الدراجات النارية والعادية.

وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية حول النقطة.

وبعد مناقشة و تعديل فصل من مشروع كناش التحملات .

و بعد التوضيحات المقدمة في هذا الشأن.

وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون .

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين قرار تنظيمي جماعي

يقضي بتنظيم سوق الدراجات النارية والعادية و الآتية فصوله كالاتي :

قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم سوق الدرجات النارية و العادية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1-03-82 الصادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01-03-01 وبالظهير الشريف رقم 1-08-153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-17 .

- بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (18 نونبر 1918) المتعلق

بالاحتلال المؤقت للملك العمومي

- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأحكام الجماعية البلدية .

- بناء على الظهير الشريف رقم 01-83-108 الصادر في 9 محرم 1984 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13-83 المتعلق بالنزجر عن الغش في البضائع،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،

- بناء على المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .

- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي .

- بناء على القرار البلدي المستمر عدد 206 المؤرخ في 11 دجنبر 1933 المتعلق بنظام مختلف أسواق المدينة والنصوص التي غيرته أو تمتته .

- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 1 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة بمدينة مراكش .

- بناء على القرار الجبائي المستمر عدد 06 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمراكش .

- بناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ابريل 2010.

يقرر مايلي :

موضوع القرار

الفصل الأول : إن الغاية من هذا القرار هي وضع إطار قانوني و تنظيمي لسوق الدرجات وفقا للشروط و الشكليات المبينة أدناه .

بيان العقار موضوع القرار

الفصل الثاني : يدخل سوق الدرجات العادية والنارية على اختلاف أنواعها ضمن الأسواق الجماعية العمومية ويوجد بجانب واد اسيل بالقرب من سوق الفخار بمقاطعة سيدي يوسف بن علي.

الفصل الثالث : إن هذا القرار يشمل أيضا الأسواق المحدثة لنفس الغاية .

أنشطة السوق

الفصل الرابع : تنحصر أنشطة السوق في عملية بيع وشراء الدرجات العادية والنارية على اختلاف أنواعها طبقا للقوانين الجاري بها العمل دون أن تتعداها إلى ما سواها من الأنشطة الأخرى كإصلاح وغسل الدرجات .

الفصل الخامس : يعتبر سوق بيع الدرجات العادية والنارية مرفقا جماعيا عموميا يفتح في وجه العموم حسب التوقيت المشار إليه أدناه .

إدارة السوق

الفصل السادس : يتولى إدارة السوق مدير معين من طرف رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش ويعمل تحت إشرافها أو من ينوب عنها، و يساعده في هذه المهمة بصفة مستمرة أعوان تابعين لقسم الأشغال البلدية ، فيما يتعلق بنظافة وحراسة السوق .

ويتولى مهمة استخلاص الرسوم و الواجبات المفروضة على دخول الدرجات النارية والعادية على اختلاف أنواعها و تسجيل البيوعات موظفين تابعين لقسم تنمية الموارد المالية .

ويمكن بطلب من إدارة السوق الاستعانة بخدمات أي مصلحة ترى تدخلها مناسبا للحفاظ على نظام السوق و سلامة التجار والمواطنين .

أوقات ولوج السوق

الفصل السابع : تسهر إدارة السوق على تنظيم أوقات الدخول إلى السوق حسب ما يلي :

- فتح أبواب السوق يوميا ابتداء من الساعة الواحدة زوالا وتغلق عند الساعة السادسة مساء أثناء فصل الشتاء و من الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة الثامنة ليلا خلال فصل الصيف ، باستثناء يوم الجمعة و الأعياد الدينية التي تعتبر أيام عطلة .

واجبات الدخول والتسجيل

الفصل الثامن : إن الرسوم و الواجبات المفروضة على دخول الدرجات على اختلاف أنواعها إلى السوق وتسجيلها هي المشار إليها بالقرار الجبائي المستمر عدد 06 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمراكش .

ويتعين وجوبا على إدارة السوق إشهار الرسوم و الواجبات المفروضة على دخول وتسجيل الدرجات بأنواعها، وكذا أوقات افتتاح وإغلاق السوق بسبورة الإعلانات التي يجب أن توضع لهذه الغاية، عند مدخل السوق . كما يجب أن تتوفر إدارة السوق على التجهيزات والآليات الضرورية لتنظيم السوق وسلامة التجار والمواطنين كآلة إطفاء الحريق.

مقتضيات عامة

الفصل التاسع : تتم عملية بيع وشراء الدراجات بأنواعها داخل السوق و في أماكن محددة للدلالة أثناء الأوقات المشار إليها بالفصل السابع، و كل دراجة ناروية أو عادية أو عربية أو أي شيء من هذا القبيل وجدت خارج هذه الأوقات يتم حجزها طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الباب .

الفصل العاشر: يمنع منعاً كلياً دخول الدراجات التي ليست موضوع بيع أو شراء والسيارات بمختلف أشكالها و العربات إلى السوق .

الفصل الحادي عشر: يتعين وضع النفايات و أجزاء الدراجات الغير مستعملة في المكان المخصص لها و يمنع كلياً رميها بساحة و جنبات السوق . كما يتوجب بصفة عامة على تجار الدراجات المحافظة على نظافة السوق والمرافق التابعة له مع تجنب تزييت وتشحيم أرضيته .

الفصل الثاني عشر: يمنع منعاً كلياً مباشرة عملية بيع وشراء الدراجات بالفضاء الخارجي للسوق، كما يتوجب على بائعي ومشتري الدراجات المستعملة على اختلاف أنواعها ولوج السوق .

الفصل الثالث عشر : يتعين على تجار السوق تسهيل مهمة إدارة السوق و المصلحة الجماعية المختصة بتحصيل الرسوم و الواجبات المستحقة عن دخول وتسجيل الدراجات و كذا مصلحة حفظ الصحة عند قيامها بزيارات دورية إلى السوق لمراقبة الوضع البيئي و الصحي لهذا المرفق .

الفصل الرابع عشر: يمنع منعاً كلياً مزاولة أي نشاط مخالف للغاية التي اعد من اجلها هذا السوق ألا وهي عملية بيع وشراء الدراجات على اختلاف أنواعها .

الفصل الخامس عشر: يمنع منعاً كلياً استعمال المواد الخطيرة داخل السوق وكذا المواد القابلة للاشتعال والانفجار كقنينات الغاز .

الفصل السادس عشر : إن عدم احترام المقتضيات الواردة في هذا القرار يؤدي حتماً إلى عقوبات زجرية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل حسب كل حالة على حدة .

كاتب

محمد نكيل

النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش
المجلس

عدنان بن عبد الله

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر أبريل 2010 (جلسة يوم الخميس 2010/05/13) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عدنان بن عبد الله النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي وبحضور السيد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية و السيد مصطفى ايكان رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية. وعند دراسته للنقطة الثالثة عشرة من جدول أعماله المتعلقة بدراسة مشروع قرار تنظيمي جماعي يقضى بتنظيم سوق الدجاج بالجملة.

وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية حول النقطة .
وبعد مناقشة فصول مشروع القرار التنظيمي .
وبعد التوضيحات المقدمة في هذا الشأن.
وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون .

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم سوق الدواجن و الآتية فصوله كالاتي :

قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم سوق الدواجن بالجملة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1-03-82 الصادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01-03-01 وبالظهير الشريف رقم 1-153-08 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17-08 .
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 15 رجب 1334 (18 ماي 1916) في شأن اتخاذ عقوبات ضد المتمسكين بالمواد والحيوانات او البضائع لأي سبب كان اختلاسها أو محاولة اختلاسها قصد تجنب أداء واجبات الأسواق، وكذا الظهائر الشريفية التي غيرته أو تممته.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (18 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأماك الجماعية البلدية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-83-108 الصادر في 9 محرم (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13-83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-119 بتنفيذ القانون رقم 99-49 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور والدواجن ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-30-59 الصادر في 10 وبيع الأول 1424 (12 ماي 2003) المتعلق بحماية واستصلاح البيئة،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،

- بناء على المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .

- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي .

- بناء على القرار البلدي المستمر عدد 206 المؤرخ في 11 دجنبر 1933 المتعلق بنظام مختلف أسواق المدينة والنصوص التي غيرته أو تمتته .

- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 1 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة بمدينة مراكش .

- بناء على القرار الجبائي المستمر عدد 06 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمراكش

- بناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ابريل 2010

يقرر مايلي :

موضوع القرار

الفصل الأول : إن الغاية من هذا القرار هي وضع إطار قانوني و تنظيمي من أجل تدبير أمثل لسوق الدواجن بالجملة وذلك وفقا للشروط و الشكليات المبينة أدناه .

بيان العقار موضوع القرار

الفصل الثاني : يدخل سوق الدواجن بالجملة ضمن خاتمة الأسواق الجماعية و في حالة تغييره من موقع إلى آخر أو إضافة أسواق أخرى لنفس الغاية داخل النفوذ الترابي للجماعة الحضرية لمراكش فإن مقتضيات هذا القرار تشمل أيضا الأسواق المحدثة .

الهيكلية التنظيمية للسوق

الفصل الثالث : يتولى إدارة السوق مدير معين من طرف رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش ويعمل تحت إشرافها أو من ينوب عنها، و يساعده في هذه المهمة بصفة مستمرة أعوان تابعين لقسم الأشغال البلدية فيما يتعلق بنظافة وحراسة السوق .

ويتولى عملية استخلاص الرسوم و الواجبات المفروضة على دخول الدواجن موظفين تابعين لقسم تنمية الموارد المالية تحت إشراف مراقب يتم تعيينه لهذه المهمة .

ويمكن بطلب من إدارة السوق الاستعانة بخدمات أي مصلحة ترى تدخلها مناسبا للحفاظ على نظام السوق و سلامة التجار والمواطنين كالمكتب الصحي البلدي وقسم البيئة...

أنشطة السوق

الفصل الرابع : تنحصر أنشطة السوق في بيع وشراء الدواجن بالجملة دون أن تتعداها إلى ما سواها من الأنشطة الأخرى.

الفصل الخامس : يمنع منعاً كلياً بيع الدواجن بالتقسيط، و بيع الدواجن الغير السليمة، كما يمنع ذبح

الدواجن وتربيشها داخل السوق.

أوقات ولوج السوق

الفصل السادس: تسهر إدارة السوق على تنظيم أوقات الدخول إلى السوق حسب ما يلي

:
- فتح أبواب السوق يومياً ابتداء من الساعة الرابعة صباحاً وتغلق عند الساعة الحادية عشر صباحاً، باستثناء يوم الجمعة و الأعياد الدينية التي تعتبر أيام عطلة

واجبات الدخول

الفصل السابع: إن الرسوم و الواجبات المستحقة على دخول الدواجن إلى السوق هي المشار إليها بالقرار الجبائي المستمر عدد 06 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية مراكش

ويتعين وجوباً على إدارة السوق إشهار الرسوم و الواجبات المستحقة على دخول الدواجن، وكذا أوقات افتتاح وإغلاق السوق بسبورة الإعلانات التي يجب أن توضع لهذه الغاية، عند مدخل السوق .

مقتضيات عامة

الفصل الثامن: تتم عملية بيع الدواجن داخل السوق أثناء الأوقات المشار إليها بالفصل السادس، و كل سلعة أو آلة أو سيارة أو شاحنة أو عربة أو أي شيء من هذا القبيل وجدت خارج هذه الأوقات يتم حجزها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا الباب ، باستثناء الأقفاس الفارغة التي يمكن إيداعها داخل السوق إلى حين حملها من طرف التجار على متن الشاحنات أو السيارات المعدة لهذا الغرض على ألا تتجاوز هذه العملية الساعة الرابعة عشية.

الفصل التاسع: يمنع منعاً كلياً دخول الدراجات بمختلف أشكالها و السيارات الخصوصية إلى السوق .

الفصل العاشر: يتعين وضع النفايات و الدواجن "الميتة" في المكان المخصص لها و يمنع كلياً رميها بساحة و جنبات السوق .

الفصل الحادي عشر: يمنع منعاً كلياً مباشرة عملية بيع الدواجن بالجملة أو بالتقسيط بالفضاء الخارجي للسوق.

الفصل الثاني عشر: يتعين على جميع باعة الدواجن بالجملة والموزعين الولوج الإجمالي لسوق الدواجن بالجملة.

الفصل الثالث عشر: يتعين على تجار السوق تسهيل مهمة إدارة السوق و المصلحة الجماعية المختصة

بتحصيل الرسوم و الواجبات المستحقة عن دخول الدواجن و كذا مصلحة حفظ الصحة عند قيامها بزيارات دورية إلى السوق لمراقبة الوضع البيئي و الصحي لهذا المرفق .

الفصل الرابع عشر: يمنع منعاً كلياً مزاولة أي نشاط مخالف للغاية التي أعد من أجلها هذا السوق ألا وهي عملية بيع وشراء الدواجن بالجملة .
الفصل الخامس عشر: يمنع منعاً كلياً استعمال المواد الخطيرة داخل السوق وكذا المواد القابلة للاشتعال والإنفجار كقنينات الغاز .
الفصل السادس عشر: إن عدم احترام المقتضيات الواردة في هذا القرار يؤدي حتماً إلى عقوبات زجرية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل حسب كل حالة على حدة .

كاتب

النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش
المجلس

عدنان بن عبد الله

محمد

نكيل